فان كان الاكراه مال الغير ظهاني الضمان بر اوجه احدها انه على المكره المباشر والثاني على الملكره
على المكره والابطالبه المباشر والثالث عن الماضي الى الطبيب انهما شريكان
فيجب عليهما والاصح ان المطالب من شاء منهما لكن اذا غرم المتلف رجع على المكره
انتهى من قواعد العلائي

مسئلة رجل له خلوة

مسئلة رجل له خلوة واذا اطلع عليها اطلع على عورات
جيرانه واذا نزل كذلك فهل يجب عليه ان يستتر منهم ام لا
اجاب شيخنا رحمه الله تعالى يحرم على المذكور ان ينظر
الى حرم جيرانه ويجب عليه صرف نظره عنهم واذا تعمد
النظر اثم اثما عظيما ووجب عليه ... ويحل الانزال
اخذا من قول الشيخ عز الدين ابن عبد السلام جار ماله
حرم المذهب يجب على الرجل ... تستتر في المراة
على الرجال قال الشيخ احمد رحمه الله اي ان لم تنته بنهيه
وقد علم منها تعمد النظر والله اعلم ... اجرا حصرا اذا
تعمد المذكور النظر الى نحو حرم جاره وجب عليه تعزيره بما
بينه وبين ... الاشراق والله اعلم انتهى من فتاوى ابن جعمان

فائدة للسعال يوخذ على بركة الله فلفل ابيض ومرجان
ورب السوس وافيون ... اجزاء متساوية
يسحق الجميع سحقا ناعما ويحبب كحبوب الحمص ويوخذ
منه حبتين وقت الصباح وحبتين وقت المساء

انتهت الفائدة

فائدة

من فتاوى الوالي رحمه الله بعد كلام له ما لفظه نعم ذكر بعض المتاخرين بالنسبة
الى الفسق لا العداوة بان الفسق اذا عم في الناحية وفاتت العدالة كما هو الغالب
في هذا الوقت لاسيما في البوادي قبلت الشهادة ممن غلب عليه الصدق ولم
يعرف بالكذب وهذا هو المختار المعتمد عند فقد العدالة لئلا تتعطل
الاحكام الشرعية هذا في الفسق كما قدمناه واما العداوة المذكورة فلا يتاتى
فيها ذلك والله اعلم

فرع يصدق الناظر بيمينه في انفاق محتمل فيما يرجع للعمارة واجرة الصناع
ونحوها دون الصرف لجهة عامة كالفقراء لا يمين وان اتهمه القاضي حلفه فان ادعى
الصرف لمعين صدق المستحق لانه لم يأتمنه قال الشارح قال الاذرعي وفي معنى المعين
فقهاء المدرسة والربط والامام ونحوهم واذا ادعوا الصرف فلهم مطالبته بمحاسبته
وهل للامام محاسبته اذا كان لجهة عامة وجهان قال الاذرعي اقربهما نعم وعليه
عمل الحكام ويتجه تخصيصه بمتهم لريبة او تهمة قالوا وحيث طولب بالمحاسبة
وامتنع منها لم يلزمه ... دفاتره ... اذا ذكر مقادير ... ونظر فيها هل
هي لا ينقدم لان ... يحتمل عادة يصدق فيه بيمينه قال بعض الحنفية
وبه علم ان ما شرع فيه المحاسبات للنظار انما هو ليعرف القاضي الخائن من
الامين لا لاخذ شيء من النظار للقاضي واتباعه والواقع بمصر في زمننا الثاني
فقد شوهد فيه من الفساد للاوقاف كثيرا حيث تقدم كلفة المحاسبة على العمارة
والمستحقين قال ولكن ذلك من علامات الساعة المعهود لقوله عليه السلام
كما رواه البخاري اذا وسد الامر لغير اهله فانتظر الساعة اهـ
من تيسير الوقوف للامام المناوي رحمه الله

Copyright © King Saud University